عنده او ان هذا الولد ولد امته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له قال وكذا لو شهد وا انها بنت امته لانهم انما شهدوا بالسبب اه وبه افتى العلامة محمد الشاهي كما في فتاواه ثم اعلم ان قولهم ان ذا اليد اولى في دعوى النتاج مقيد بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا اما لو ادعى عليه انك غصبته مني او اودعته عندك او اجرته منك فادعى ذو اليد النتاج قدم الخارج عليه كما جزم به في البحر والزيلعي وشراح الهداية وغيرهم كما اوضحته فيما علقته على الدر المختار فتنبه لذلك

سئل في رجل اشترى من عمرو بغلة بيد مشخ بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلده اخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع بطلب الثمن من بائعه فاراد ان يبرهن انها نتجت عنده او عند بائعه والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق ام لا وهل يشترط حضرة البغلة ايضا الجواب مقتضى ما افتى به الخيرلي وملي كما هو المذكور في فتاواه من الاستحقاق موافقا لما في العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال في العمادية وهذا القول اظهر واشبه ومقتضى ما في البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما في الخلاصة يقتضي اشتراط حضرة البغلة ايضا فتامل ولا تعجل هذا ما ظهر للعبد الضعيف اقول وقدمنا الكلام على ذلك في باب الاستحقاق فراجعه سئل في ذي يد وخارج برهنا على نتاج جمل ولم يوافق سنه تاريخهما فهل يقضى به لذي اليد الجواب نعم والمسئلة في التنوير من دعوى الوجيز

سئل

اراد الثاني اثبات النتاج بعد الاستحقاق فهل يشترط حضرة المستحق

برهنا على النتاج ولم يوافق سنه تاريخهما يقضى به لذي اليد

سئل في ذي يد على معزة هي نتاج معزته تحت عنده وله بينة على ذلك ادعاها خارج بالملك المطلق واقام كل بينته على دعواه فهل يقضى ببينة ذي اليد الجواب نعم ادعى النتاج فانه يقضى ببينة ذي اليد وكذلك اذا ادعى ذو اليد النتاج والاخر ملكا مطلقا وهذا اذا لم يورخا فان ارخا قضى لصاحب اليد ايضا الا اذا كانت الدابة مخالفة وقت صاحب اليد موافقة لوقت الخارج فح يقضى للخارج عمادية من الفصل الثامن وتمام الفروع فيها ومثله في التنوير وغيره

اذا اقر بشراء الدابة تندفع دعواه النتاج

سئل في رجل ادعى على اخ النتاج فقال المدعى عليه انك اقررت انك اشتريت هذه الدابة مني فلان فهل يكون دفعا لدعوى المدعي ان اقام البينة ام لا الجواب نعم يكون دفعا كما صرح به في العمادية في الفصل السابع في التناقض في الدعاوى

سئل بما حاصله فيما اذا مات زيد عن ورثة وخلف دارا وضع بعضهم يده عليها فطالبته زوجة المتوفى بقدر ميراثها منها فاثبت لدى قاضي حلبي ان المتوفى وقفها على اولاده الاربعة ثم على اولادهم ثم وثم الخ والحال ان المدعى عليه ليس ناظرا على الوقف ولا ماذونا له بالدعوى بذلك من القاضي العام وان الشهود لم يذكروا اسم جد الواقف المذكور في الشهادة بل ذكروا اسمه واسم ابيه فقط وهو ممن لا يعرف بهما وذكروا صناعته التي يشاركه فيها غيره ولم يعرف بها لا محالة ثم توافعوا لدى قاضي القضاة فالغى حكم الحلبي المذكور وحكم بجهالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)